

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/38

18 March 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والستون
مونتريال، 15-19 أبريل/نيسان 2013

مقررات الأطراف في اجتماعها الرابع والعشرين المتعلقة بتقييم الآلية المالية

معلومات أساسية

1- قرر اجتماع الأطراف:

"إن يشير إلى أن الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال يُعد أداة فعالة وذات كفاءة لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من الامتثال لبروتوكول مونتريال،

وإن يقرّ بأن الأطراف تعتبر التقييمات الدورية للألية المالية لبروتوكول مونتريال وسيلة هامة تكفل المحافظة على كفاءة وفعالية الصندوق المتعدد الأطراف،

وإن يقرّ أيضاً بدور الصندوق المتعدد الأطراف كركيزة لبروتوكول مونتريال وكألية رئيسية لإنجاح نظام طبقة الأوزون،

1 - يشير مع التقدير إلى تقرير تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2012؛⁽¹⁾

2 - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، في حدود ولايتها، أن تنظر في تقرير تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2012، وفقاً للمقتضى، في سياق التحسين المستمر لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر XXIV/11).

2- وتتناول هذه الوثيقة تلك التوصيات وتبين الإجراءات التي اتخذها الصندوق المتعدد الأطراف لمعالجتها. وجرى بالفعل معالجة العديد من التوصيات الواردة في التقييم أو يجري معالجتها. وتختتم الوثيقة بتقديم توصيات بشأن الوسائل التي يمكن استخدامها لتلبية طلب اجتماع الأطراف.

النتائج التي تحققت

تشجيع بلدان المادة 5 على تقديم المتبقي من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأسرع ما يمكن وبدء استراتيجيات التنفيذ في المرحلة الأولى من الخطط الموافق عليها بدون تأخير

3- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين المطالبة "بأن تدرج الوكالات المنفذة في خطط أعمالها للفترة 2013-2015 المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التالية التي لم تقدم بعد هذه الخطط: بربادوس وبوتسوانا وليبيا وموريتانيا وجنوب السودان وتونس" (المقرر 4/68(ب)(2)).

تشجيع اللجنة التنفيذية على الموافقة على تمويل إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأسرع ما يمكن

4- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين "مطالبة أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، بإعداد مبادئ توجيهية للمرحلة الثانية من إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء أي تعليقات تطرح أثناء الاجتماع، بما في ذلك خيارات للإزالة حتى هدف الرقابة لعام 2020 وخيارات للإزالة الكاملة، وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، وتقديم المسودة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية".

¹ UNEP/OzL.Pro.24/INF/4، المرفق.

5- وأدرج مشروع المبادئ التوجيهية للإعدادات مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 5/66) في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية بوصفه البند 9 من جدول الأعمال.

تكثيف الجهود لإزالة بروميد الميثيل من أجل تحقيق الهدف المرحلي لعام 2015

6- قررت اللجنة التنفيذية المطالبة "بأن تنظر الوكالات المنفذة في مدى الحاجة إلى مشروعات إضافية لبروميد الميثيل مع الأخذ في الحسبان تقييم مشروعات بروميد الميثيل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/11، في البلدان المحتملة التي كان لا يزال لديها استهلاك متبقي من بروميد الميثيل غير مشمول بموجب مشروعات موافق عليها أو المعفية من الامتثال عملاً بالمقرر 12/XV الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف" (المقرر 4/68(ب)(1)). وتشتمل خطط الأعمال المقدمة إلى الاجتماع التاسع والستين على أنشطة خاصة ببروميد الميثيل في ثلاثة بلدان.

الفعالية التنظيمية وعمليات صنع القرار

استعراض وتبسيط متطلبات الإبلاغ بالنظر إلى التعقيد الجديد لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاقات الأخرى المتعددة السنوات

7- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

"(ب) المطالبة بما يلي:

- (1) اعتباراً من الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية، أن يتمّ تبليغ المعلومات المطلوبة حالياً لبند جدول الأعمال "تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة"، مع المسائل المتعلقة بالامتثال، في بند من جدول الأعمال يُعنون "تقارير الحالة والامتثال"، على أن يحل هذا البند محل الوثيقة وبند جدول الأعمال الحالي المعنونين "حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال"؛
- (2) أن تضمّن المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة السنوات في عمود الملاحظات من التقرير السنوي المرحلي والمالي، في وصف خطة تنفيذ الشريحة، مع شرح أي اختلافات؛
- (3) ألا يُشترط تقديم تقارير خطط تنفيذ الشرائح في غياب طلب لشريحة تمويل، إلا في الحالات التي توجد فيها مسألة تتعلق بتطبيق بند العقوبات أو بتغييرات تطراً على الأهداف الموضوعية لخطط تنفيذ الشرائح الموافق عليها؛
- (4) أن تقدم الوكالات تقارير إتمام مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات حسبما أُشير في الاجتماع الخامس والستين في المقرر 6/65 وأي تقارير تحقّق متوافرة، إلى جانب الجدول المعنون "خطة التنفيذ الشاملة وتقرير التنفيذ السنوي" (الجدول 8) من الشكل المقرر لتقارير إتمام مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات، عوضاً عن خطط تنفيذ الشرائح والتقارير عن خطط تنفيذ الشرائح في حالات: خطط إدارة غازات التبريد، وخطط إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون، والخطط الوطنية للإزالة، وبروميد الميثيل، وفي حال إتمام تقرير التحقق قبل تقرير إتمام المشروعات، أن يُقدّم تقرير التحقق في سياق تقرير الحالة أو التقرير السنوي المرحلي والمالي؛

(5) أن يقدم اليونيب تقريره المرحلي السنوي المفصل لأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال إلى الاجتماع الثالث من كل سنة في سياق الموافقة على برنامج المساعدة على الامتثال السنوي، وأن يحدّد العوائق التي تعترض تنفيذ أي مشروع لبرنامج المساعدة على الامتثال في التقرير السنوي المرحلي والمالي؛

(ج) استعراض فعالية هذا المقرر في أول اجتماع تعقده في عام 2015؛

(د) استخدام أحد عمودي الملاحظات في التقرير المرحلي والمالي السنوي للإبلاغ بآخر البيانات غير المالية المتاحة فيما يتعلق بالمشروعات (المقرر 16/66).

أثر تبسيط عملية الإبلاغ

8- لاحظت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين "الانخفاض الشديد في عمليات الإبلاغ الناشئة عن مقرر التبسيط حتى الآن، مما أدى إلى إلغاء 81 تقريراً عن خطط تنفيذ الشرائح بشأن 81 اتفاقاً متعدد السنوات بشأن مسائل أخرى غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإلغاء 96 تقريراً عن خطط تنفيذ الشرائح بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 62 بلداً [...] (المقرر 5/67(أ)(4)).

تحسين إمكانية الوصول إلى التوجيهات بشأن إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واتساقها

9- لتحسين إمكانية الوصول إلى التوجيهات بشأن إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واتساقها، أعدت الأمانة نموذجاً أدرج في المقرر 16/56. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الأمانة في يولييه/تموز 2010، "توجيهات لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية". وقد تحسن الاتساق مع اكتساب خبرة من الاستعراضات الأولية وتخصيص المزيد من الوقت لتنسيق الاستعراضات استناداً إلى الشواغل الأولية.

تقييم جودة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين "الموافقة على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2013 بميزانية قدرها 191 000 دولار أمريكي على أساس الفهم أن اختصاصات الدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف تناقش خلال الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية [...] (المقرر 9/68(ب)). وترد اختصاصات الدراسة النظرية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية بوصفها البند 7(أ)(2).

أنشطة نشر المعلومات وبناء القدرات

النظر في توافر تمويل التعزيز المؤسسي في المستقبل، وخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض

11- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والستين أن تبقى على تمويل دعم التعزيز المؤسسي بمستوياته الحالية، وتجدد مشروعات لفترة سنتين كاملتين ابتداءً من الاجتماع الحادي والستين، آخذة بعين الاعتبار المقررين 17/59 و47/59(ب)، اللذين يسمحان للأطراف العاملة بموجب المادة 5 بتقديم مشروعات التعزيز المؤسسي الخاصة بها كمشروعات قائمة بذاتها في إطار خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تستعرض استمرار تمويل التعزيز المؤسسي بهذه المستويات في أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2015 (المقرر 43/61(ب)).

فعالية نقل التكنولوجيا

النظر في تتبع نقل التكنولوجيا بصورة منتظمة

12- يوفر جرد المشروعات الموافق عليها (قاعدة البيانات) جميع المعلومات التكنولوجية للمشروعات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية. كما أن المعلومات التكنولوجية للاتفاقات المتعددة السنوات مدرجة في شكل الاتفاقات المتعددة السنوات (قاعدة البيانات)، ويجري حالياً إدخال التتبع المستمر للتكنولوجيات البديلة المنفذة والتغييرات الممكنة أثناء تنفيذ المشروع في نموذج الاتفاقات المتعددة السنوات.

13- واتخذت اللجنة التنفيذية القرارات التالية فيما يتعلق بتسجيل التكنولوجيات والتغييرات التكنولوجية. وقد لاحظت اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين البيان الذي يفيد بأن هناك افتراضاً بأن المشروعات ستنفذ على النحو الموافق عليه، ولكن تتطور التكنولوجيا بسرعة وقد تكون هناك حاجة إلى درجة من المرونة في الحالات الاستثنائية، وقررت ما يلي:

(أ) ينبغي أن يسمح للوكالات المنفذة، بصورة استثنائية، أن تقترح تغييرات في التكنولوجيا التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية بالنسبة لمشروعات معينة؛

(ب) ينبغي تقديم المبررات الكافية والتفصيلية لأي تغييرات مقترحة (المقرر 8/20).

14- وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والعشرين اعتماد المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) هناك افتراض بأن التكنولوجيا المختارة في جميع المشروعات ستكون ناضجة وأن المشروعات ستنفذ كما تمت الموافقة عليها؛

(ب) وبالنسبة للمشروعات الموافق عليها بعد اعتماد المبادئ التوجيهية هذه:

(1) تنفذ المشروعات كما تمت الموافقة عليها؛

(2) ينظر في الاستثناءات في الظروف التالية:

أ. الخيار الوحيد الآخر هو إلغاء المشروع؛ أو

ب. المشروع الموافق عليه هو للتحويل إلى تكنولوجيا انتقالية والمقترح المنقح هو للتحويل في خطوة واحدة إلى تكنولوجيا غير انتقالية؛

(3) تقدم مثل هذه المقترحات إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها على نحو فردي، إلى جانب استعراض الأمانة وتوصياتها؛

(4) تنفذ المقترحات المنقحة في إطار مستوى التمويل الموافق عليه بالفعل؛

(ج) وبالنسبة للمشروعات التي تمت الموافقة الأولى عليها قبل اعتماد المبادئ التوجيهية هذه:

(1) مع التسليم بوجود تأخيرات في تنفيذ المشروعات، وآثار ممكنة على اختيار التكنولوجيا، يجوز تقديم مقترحات لتغيير التكنولوجيا للمشروعات الموافق عليها قبل اعتماد المبادئ التوجيهية هذه؛ وينبغي تنفيذ المشروع المنقح في إطار مستوى التمويل الذي تمت بناء عليه الموافقة. ويجب أن يبين المقترح الجديد أن عوائق تنفيذ المشروع تم التغلب عليها وأن التنفيذ سيبدأ فور الموافقة على المقترح؛

- (2) حيثما لا يكون للتغيير في التكنولوجيا آثار كبيرة على السياسة، يمكن مواصلة المقترح على أساس اتفاق بين الأمانة والوكالة المنفذة، بما في ذلك اتفاق على مدى الوفورات التي تتحقق، إن وجدت. وتبلغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها التالي؛
- (3) حيثما لم يتم تلبية الشرط الوارد في المبدأ التوجيهي (ج) (2) أعلاه، يقدم المشروع إلى اللجنة التنفيذية للنظر في المسائل ذات الصلة (المقرر 69/22).

15- وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والثلاثين أن تطلب أيضا، طبقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن يعاد جزئيا أو كليا إلى الصندوق المتعدد الأطراف التمويل المقدم منه في الحالات التي تغيرت فيها التكنولوجيا دون إخطار الأمانة ودون موافقة اللجنة التنفيذية (المقرر 2/33).

16- ويتضمن نموذج الاتفاق الحالي لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين الحكومة واللجنة التنفيذية على فقرة تسمح بنقل التكنولوجيا تحت ظروف خاصة:

"(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والآخر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛"

التعاون مع المنظمات الأخرى

السعي إلى إيجاد أوجه التآزر والروابط بين المناخ والملوثات العضوية الثابتة والأوزون للمضي قدما بجدول أعمال الأوزون

الزيادة للبدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة

17- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الستين جملة أمور، من بينها توفير تمويل يزيد بحد أقصى بنسبة 25 في المائة عن عتبة جدوى التكاليف للمشروعات في حالة وجود حاجة إلى إدخال بدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة (المقرر 44/60(و)(4)).

مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ

18- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين " (ب) أن تطلب إلى الأمانة الانتهاء من وضع المؤشر بشأن مختلف القطاعات على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/34 وعلى ضوء التعليقات الواردة قبل وخلال الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية؛ (ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم نسخة كاملة الإعداد لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع والستين واقتراح خيارات لتنفيذه؛ (د) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ على تقديمات المشروعات في موعد لا يتجاوز اجتماعها السابعين" (المقرر 32/67). وأدرج تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية بوصفه البند 10 من جدول الأعمال.

أوجه التأزر بين الملوثات العضوية الثابتة والأوزون والأهداف البيئية الأخرى

19- اعتمدت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين مبادئ توجيهية لإعداد مشروعات المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اشتملت على جملة أمور، من بينها:

"(ز) ينبغي أن تتضمن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية معلومات عن التكلفة وقت تقديمها، يُستند فيها وتتناول ما يلي: [...]"

(5) معلومات عن التكلفة والفوائد استناداً إلى المجموعة الكاملة من البدائل التي بُحثت وقدرات استنفاد الأوزون المرتبطة بها والآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك الآثار على المناخ، مع مراعاة الاحترار العالمي المحتمل واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

(ح) ينبغي أن تشجع البلدان والوكالات على استكشاف الحوافز المالية والفرص المتاحة للحصول على موارد إضافية لزيادة المنافع البيئية الناتجة عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الحد الأقصى عملاً بأحكام الفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف (المقرر 39/54).

20- واعتمدت اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية مؤقتة لتمويل المشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون تضمنت الأحكام التالية التي تتناول أوجه التأزر. وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين:

"(4) أن يطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديمها لنشاطات التمويل ذات الصلة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أن تقدم ما يلي:

(أ) في حالة طلبات التمويل لإعداد المشروعات: [...]"

(2) بيان ما إذا كانت برامج التخلص من المواد الكيميائية تتعلق باتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف جارية الآن في البلد، وما إذا كان من الممكن تحقيق التأزر [...]"

(ب) بالنسبة لتقديم المشروعات: [...]"

(3) إشارة واضحة إلى كيفية حصول المشروع على مصادر تمويل أخرى؛ ويجب أن تكون هذه المصادر متوافرة، ولو جزئياً على الأقل، قبل نهاية عام 2011. وبالنسبة للنشاطات من فئة الجمع، فإن أي مصادر تمويل أخرى ضرورية تمثياً مع الفقرة الفرعية (4)(أ) أعلاه تتصل بالجمع، يتعين تأكيدها قبل تقديم المشروع للجنة التنفيذية [...]" (المقرر 19/58(أ)).

21- ووافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والستين على مبلغ 198 000 لمشروع تدمير المواد المستنفدة للأوزون في غانا على أساس الفهم أن سيكمل بمشروع كفاءة الطاقة لمرفق البيئة العالمي (المقرر 27/63(ب)).

22- وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين الموافقة على مشروع المساعدة التقنية لإعداد استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لخمسة بلدان ذات حجم استهلاك منخفض في منطقة أفريقيا الوسطى (بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وغينيا) على مستوى تمويل قدره

80 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 400 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، تمثيلاً مع المقرر 38/67؛ على أساس الفهم أن: [...]

(ب) يتم تشجيع اليونيدو وحكومة فرنسا على التأكد من أن التقرير النهائي والاستراتيجية يشملان المعلومات التالية: [...]

(3) إقامة أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى التي تتناول المواد الكيميائية (اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة) (المقرر 13/68).

23- وقد تم إلى الاجتماع التاسع والستين مشروع لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في جورجيا بمبلغ 128 064 دولاراً أمريكياً يشمل أوجه تآزر مع الملوثات العضوية الثابتة.

24- ووافقت الأطراف في اجتماعها التاسع عشر على الإسراع بإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاكها، وذلك بإدخال تنقيحات، عملاً بالفقرة 9 من المادة 2 من بروتوكول مونتريال بالصيغة الواردة في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف، وفق جملة مبادئ، من بينها:

(9) تشجيع الأطراف على الترويج لاختيار بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي من شأنها أن تقلل من الأثر المترتب في البيئة، ولا سيما في المناخ، وأن تقي كذلك بسائر الاعتبارات المتعلقة بالصحة والسلامة والاقتصاد؛

(11) الموافقة على أن تعمل اللجنة التنفيذية، لدى وضع وتطبيق معايير تمويل المشاريع والبرامج وبمراعاة الفقرة 6، على إيلاء الأولوية للمشاريع والبرامج التي تكون فعالة من حيث التكاليف والتي تركز على جملة من الأمور منها:

(أ) التخلص التدريجي أولاً من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على استنفاد الأوزون، ومراعاة الظروف الوطنية؛

(ب) توخي بدائل ومواد استعاضة تقلل من الآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك على المناخ، مع مراعاة احتمالات الاحترار العالمي واستخدام الطاقة وسائر العوامل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم العمل؛

(15) لدى الإسراع بالتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على الاتفاق على أن تتخذ الأطراف كل الخطوات العملية المتسقة مع برامج الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك من أجل ضمان النقل بشروط منصفة وتفضيلية لما هو متاح وسليم بيئياً من البدائل؛ والتكنولوجيات ذات الصلة من الأطراف العاملة بموجب المادة 2 إلى الأطراف العاملة بموجب المادة 5 (المقرر XIX/6، الفقرات 9 و11 و15).

التوصية

25- قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بمقررات الأطراف الصادرة في اجتماعها الرابع والعشرين فيما يتعلق بتقييم الآلية المالية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/38 وإرسال نسخة معدلة منه إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف بما في ذلك أي مقررات أو إجراءات ذات صلة تتخذ في اجتماعات اللجنة التنفيذية التي تعقد قبله.